وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــــرر:

مادة أولى - إخضاع تل آثار وادى الخريج - محافظة جنوب سيناء بمساحة ٥٠ فدانًا و٢٣ قيراطًا و٢٠ سهمًا ، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع تل آثار وادى الخريج - محافظة جنوب سيناء

وذلك لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير .

لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

ويقع وادى الخريج على بعد حوالى ٩٠ كم شرق مدينة أبو رديس وهو أحد الأودية التى تصب فى وادى ينبع ويمتد من الشمال إلى الجنوب بطول حوالى ٤ كم تقريبًا وهو وادٍ متسع يبلغ عرضه فى بعض الأماكن حوالى ٥٠٠م وهو إلى الغرب من منطقة وادى النصب .

وتضمن التقرير العلمى بأن وادى الخريج استخدم منذ عصر الدولة القديمة الفرعونية لاستخراج النحاس فيه حيث توجد بقايا مغارات استخراج النحاس وكذلك بقايا مساكن العمال الذين عملوا فى مناجم النحاس بوادى الخريج وبقايا أفران صهر النحاس ويوجد أعلى جبل الخريج نقش فرعونى للملك (سا حورع) أول ملوك الأسرة الخامسة الفرعونية وهذا النقش يقع على واجهة حجرية من الجبل تواجه الشرق وتعلو مناجم النحاس ومساكن العمال وكذلك توجد بقايا لوحة أثرية ترجع إلى عصر الدولة الوسطى وهى ترجع إلى عصر الملك سنوسرت الأول وعليها خرطوش الملك واللوحة فى حالة سيئة بفعل عوامل التعرية الجوية وقد قامت البعثة الفرنسية للآثار بالعمل فى هذا الموقع كما تم تناوله بواسطة اليهود أثناء الاحتلال بالدراسة والمسح الأثرى .

وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٩/١٢/١٠ أن اللجنة قامت بالمعاينة على الطبيعة حيث تبين أن تل الخريج تل مرتفع فضاء خالٍ من أى إشغالات ضمن أملاك الدولة .

ويبلغ إجمالى مساحة التل ٥٠ فدانًا و٢٣ قيراطًا و٢٠ سهمًا وأرفق به الخرائط المساحية الموقع عليها موقع التل وكشف الإحداثيات .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ قد وافقت على إخضاع الموقع المذكور لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٩/١٢/١٠ والمذكرة العلمية وكشف الإحداثيات ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل بالنظر برفعه وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على